

الدَّرْسُ الثَّامِنُ

(الْمَبِيتُ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَالْوُقُوفُ بِهَا)

[مشروعِيَّتُهُ ، حُدُودُ الْمُزْدَلِفَةِ ، حُكْمُ الْمَبِيتِ وَالْوُقُوفِ بِهَا ، مَسَائِلُهُ]

مشروعِيَّتُهُ :

ثَبَّتَتِ السُّنَّةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَنَّهُ لَمَّا غَابَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَهُوَ واقِفٌ بعَرَفَةَ أَفاضَ مِنْهَا ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهَا الْمَغْرِبَ رَغْمَ دُخُولِ وَقْتِهَا عَلَيْهِ وَهُوَ فِيهَا ، وَخَرَجَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ حَتَّى بَلَغَ الشَّعْبَ الَّذِي دُونَهَا ، فَبَالَ فِيهِ وَتَوَضَّأَ ، وَلَمَّا أَرَادَ الرُّكُوبَ قَالَ لَهُ أُسَامَةُ - ﷺ - : ((الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : الصَّلَاةُ أَمَامَكَ)) ، كَمَا فِي الصَّحِيحِينَ عَنْهُ - ﷺ - وَأَرْضَاهُ - .

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ تَأْخِيرُ الْمَغْرِبِ وَجَمْعُهَا مَعَ الْعِشَاءِ فِي مُزْدَلِفَةَ ، حَتَّى إِنَّ مِنَ الْفُقَهَاءِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - مَنْ أَوْجَبَ ذَلِكَ ، كَمَا هُوَ فِي مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - ؛ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : ((أَمَامَكَ)) فَجَعَلَ مَكَانَ فِعْلِهَا فِي الْمُزْدَلِفَةِ .

وَتَبَّتْ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - لَمَّا وَصَلَ الْمُزْدَلِفَةَ أَمَرَ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ قَامَ كُلُّ إِنْسَانٍ إِلَى رَحْلِهِ فَأَنَاحَ بِعَيْرِهِ فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى بِهِمُ الْعِشَاءَ ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى إِثْرِهِمَا .

فَفِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَكَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ - لَيْلَتِهَا ، قَالَ : ((دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ ، فَقُلْتُ : الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : الصَّلَاةُ أَمَامَكَ ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاحَ كُلُّ إِنْسَانٍ بِعَيْرِهِ فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا)) .

وَفِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : ((جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يَجْمَعُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا ، وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا)) ، وَمِثْلُهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الصَّحِيحِينَ .

وفي حديث جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في صحيح مُسْلِمٍ في صفة إفاضته -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- من عرفة إلى مزدلفة ، وفيه : ((حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا)) .

فدلَّت هذه الأحاديثُ الصَّحِيحَةُ على ما ذكرنا من أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُؤَخَّرَ الْحَاجُّ الْمَغْرِبَ وَيَصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ جَمْعًا إِذَا قَدِمَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ .

ثم باتَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- بِالْمُزْدَلِفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى الْفَجْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهِ ، وَبَكَرَ بِهَا ، كَمَا فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- الْجَمِيعِ - ، وَمِثْلُهُمَا حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، وَفِيهِ : ((حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، ثُمَّ رَكِبَ الْقُصُوءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَا ، وَكَبَّرَهُ ، وَهَلَّلَهُ ، وَوَحَّدَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا ، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ)) .

فدلَّ قَوْلُهُ : ((وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ)) عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- عَجَّلَ صَلَاةَ الْفَجْرِ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، فَأَوْقَعَهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا عِنْدَ تَبَيُّنِ الصُّبْحِ .

ومِثْلُهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي الصَّحِيحِينَ -ﷺ- - فَإِنَّهُ عَجَّلَ بِالْفَجْرِ حَتَّى إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ : طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ : لَمْ يَطْلُعْ ؛ وَذَلِكَ بِسَبَبِ شِدَّةِ التَّعْجِيلِ ، ثُمَّ رَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ -ﷺ- .

وَالْحِكْمَةُ فِيهِ : أَنْ يَتَّسِعَ الْوَقْتُ لِكَيْ يَقِفَ بِالْمَشْعَرِ لِلدُّعَاءِ ، وَلِيَتِمَّكَنَ مِنَ الدَّفْعِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَخَالَفَةً لِلْمَشْرُوكِينَ ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا لَا يَدْفَعُونَ مِنْهَا إِلَّا بَعْدَ شُرُوقِ الشَّمْسِ كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -ﷺ- .

وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- دَلِيلٌ عَلَى سُنَّةِ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، وَهُوَ بِمَعْنَاهِ الْخَاصِّ يَرَادُ بِهِ جَبَلٌ فُرِحَ فِي آخِرِ الْمُزْدَلِفَةِ مِنْ جِهَةِ عَرَفَةَ ، وَأَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَيُكَبِّرُ اللَّهَ وَيُهَلِّلُهُ وَيُوحِّدُهُ -سُبْحَانَهُ- إِلَى وَقْتِ الْإِسْفَارِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ .

وقد أمر الله -تعالى- عباده أن يذكروه عند المشعر الحرام ، والمرادُ به المُزدلفةُ كُلُّها في مذهب الجمهور -رَحْمَهُمُ اللهُ- ، وذلك في قوله -سُبْحَانَهُ- : { فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ } .

وعند الشافعية -رَحْمَهُمُ اللهُ- أن المرادَ به جَبَلُ فُرَجٍ ؛ لحديث جابر -رضي الله عنه- -المتقدم- ، وفيه قوله : ((ثُمَّ رَكِبَ الْقِصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَا ، وَكَبَّرَهُ ، وَهَلَّلَهُ ، وَوَحَّدَهُ ... الحديث)) .

وهذان الإطلاقان واردان في الكتاب والسنة ، فيفسر المشعر الحرام بمزدلفة كُلِّها ؛ بناءً على أن المراد بالآية المُزدلفةُ جميعها ؛ لأنَّ العبرة بالوقوف بجميع مزدلفة لا ببعضها ، فيكون المرادُ بذِكْرِه الأول صلاة المغرب والعشاء جمعًا بمزدلفة ؛ لأنَّها أولُ عبادةٍ بعد الإفاضة من عرفات . ويكون المرادُ بالذكر الثاني الوقوف بمزدلفة غداة جمع ، كما نقله الإمام ابن الجوزي في تفسيره عن القاضي أبي يعلى -رَحِمَهُ اللهُ- وهو معني نفيس .

وأما تفسيره بالجلب الصَّغِير ؛ فبناءً على أنَّ السنة مُفسَّرةٌ للآية الكريمة ، فيكون المرادُ بالآية الأفضل وليس المرادُ أنَّه لا يكون الدعاء والموقف إلا عند هذا الجبل لأنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال كما في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- : ((وَقَفْتُ هَا هُنَا ، وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفًا)) وقال في حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- : ((هَذَا قُرْحٌ ، وَهُوَ الْمَوْقِفُ ، وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفًا)) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصحَّحه .

خُدُودُ الْمُزْدَلِفَةِ :

المُزدلفةُ وادٍ بين منى وخذود الحرم من جهة عرفات . سُمِّيَتْ بهذا الاسم ؛ إمَّا لاجتماع النَّاسِ بها ؛ لأنَّ الازدلافَ معناه الاجتماعُ ، فيكون من وصفها بفعل أهلها فيها وهم الحجاج .

وإمَّا لجمع الصَّلَاتَيْنِ فيها ، وهما المغرب والعشاء كما يقوله قتادة -رَحِمَهُ اللهُ- . أو تكون مأخوذةً من الازدلاف بمعنى الاقتراب ، فقيل : لكونها تقربُ إلى الله بما يكون فيها من طاعته وذكِّره -سُبْحَانَهُ- .

وقيل : لاقتراب الحجاج من منى بعد أن خرجوا من الحرم إلى الحلِّ في عرفة .

أو تكون مأخوذةً من الرُّلْفَى ، وهي المنزلة بعد المنزلة والساعة بعد الساعة ؛ لأنَّ النَّاسَ يَأْتُونَهَا أرسالاً فوجاً بعد فوجٍ متتابعين ، فهم يأتونها في جميع ساعات الليل ، ولا يكون وصولهم إليها في ساعة معينة .

وتُسَمَّى بـ (جَمْعٍ) ؛ لِمَا تَقَدَّمَ : إمَّا لاجتماع النَّاسِ بِهَا ، فيكون وصفها بذلك بفعل أهلها وهم الحجاج .

أو للجمع بين صلاتي المغرب والعشاءِ بِهَا ، وهو قول قتادة بن دَعَامَةَ -رَحِمَهُ اللهُ- تلميذ ابن عباسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- .

وحدها ما بين واد مُحَسَّرٍ من جهة منى ، والمأزمين من جهة عرفة ، والمأزمان : مُتْنَى مَازِمٍ بكسر الزَّاي ، وأصله الطريق بين الجبلين ، والجبلان هنا في طرف مُزدلفة ، فيدخل فيها جميع الشعب وظواهرُ الجبال المُطلَّة من الحدِّ .

حكمُ المبيتِ بالمُزدلفةِ والوقوفِ بالمشعرِ :

اتفق العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- على سُنَّةِ الْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةِ وَالْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، وأنَّ ذلك من أجلِّ القُرْبَاتِ وَأَفْضَلِ الطَّاعَاتِ ؛ لقوله -تَعَالَى- : { فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ } ، فقد خصَّه اللهُ بالذكرِ ، وهذا التَّخْصِيسُ يدلُّ على منزلة الفضل .

ولما ثبت من هديه وسُنَّتِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- من الجمعِ بِمُزْدَلِفَةِ أَوَّلِ اللَّيْلِ ، والبَيْتُوتَةِ بِهَا ، ثم صلاة الفجر والوقوف بعدها للدُّعاء ، فأفضلُ الأحوالِ كُلِّهَا وَأَكْمَلُهَا فِعْلُ ذَلِكَ ، والحرصُ عليه ، لكن يَرِدُ السُّؤَالُ عَنِ حُكْمِهِ مِنْ حَيْثُ الزُّرُومُ : هل يَصِلُ إِلَى رُكْنَيْتِهِ فِي الْحَجِّ أَمْ لَا ؟ وَذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ :

القول الأول : إِنَّهُ لَيْسَ بِرُكْنٍ ، وهذا هو مذهبُ جماهيرِ السَّلَفِ والخلف ، ومنهمُ الأئمةُ الأربعةُ -رَحِمَهُ اللهُ عَلَى الْجَمِيعِ- .

القول الثاني : إِنَّهُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ ، وهو قولُ عَلْقَمَةَ ، والأسودِ ، والشَّعْبِيِّ ، والنَّخَعِيِّ ، والحسنِ البَصْرِيِّ من أئمةِ التَّابِعِينَ ، وهو قولُ ابنِ بِنْتِ الشَّافِعِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ -رَحِمَهُ اللهُ عَلَى الْجَمِيعِ- .

الأدلة :

دليلُ القولِ الأولِ : (ليسَ بِرُكْنٍ) .

استدلُّوا بحديثِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَعْمَرَ الدَّيْلِيِّ -رضي الله عنه- : ((أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- بَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي : الْحَجُّ عَرَفَةَ ، مَنْ جَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ)) ؛ فدلَّ على أَنَّ مَنْ أدركَ الوقوفَ بعرفةَ في اللَّحظةِ الأخيرةِ من ليلةِ النَّحرِ فقد أدركَ الحَجَّ ، ومن المَعْلومِ أَنَّهُ سيفوتُهُ المَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ قطعًا ، فلو كان المَبِيتُ ركنًا لَمَا صحَّ الحَجُّ بدونه ؛ فدلَّ على أَنَّهُ ليسَ من أركانِ الحَجِّ .

دليلُ القولِ الثَّانِي : (المَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ رُكْنٌ) .

استدلُّوا بدليلِ الكتابِ والسُّنَّةِ .

أَمَّا دليهِمُ من الكتابِ : فقوله -تعالى- : { فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ } فأمَرَ اللهُ بِذِكْرِهِ عندَ المَشْعَرِ الحَرَامِ وهو مُزْدَلِفَةُ ؛ فدلَّ على رُكْنِيَّتِهِ وَفَرْضِيَّتِهِ .
ويحتملُ أَنَّهُم نظروا إلى اقترانِ ذِكْرِهِ بالوقوفِ بعرفةَ وهو رُكْنٌ ، فَإِنْ كَانَ كذلكَ فَإِنَّهَا دلالةٌ اقترانٍ ، وهي دلالةٌ ضعيفةٌ ، عندَ علماءِ الأصولِ .

أَمَّا دليهِمُ من السُّنَّةِ : فقد استدلُّوا بحديثٍ فيه : أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال : ((مَنْ فَاتَهُ الْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ)) .

وجهُ الدَّلَالَةِ : أَنَّ قولَهُ : ((فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ)) يدلُّ على الرُكْنِيَّةِ ؛ لِأَنَّ الفواتَ يكونُ بها .

التَّرْجِيحُ :

الذي يترجَّحُ في نظري -وَالْعَلَمُ عِنْدَ اللَّهِ- هو القولُ بعدمِ رُكْنِيَّةِ المَبِيتِ ، وَأَنَّهُ واجبٌ من واجباتِ الحَجِّ ؛ وذلكَ لِمَا يلي :

أولاً : لقوةُ ما استدللَّ به أصحابُ القولِ الأولِ .

ثانياً : وَأَمَّا استدلالُ أصحابِ القولِ الثَّانِيِ بِالآيةِ الكريمةِ فإِجَابُ عَنْهُ : بِأَنَّ المَأْمورَ به فيها إنما هو

ذِكْرُ اللهِ عندَ المَشْعَرِ الحَرَامِ ، وليسَ المَبِيتُ ، وَذِكْرُ اللهِ عندَ المَشْعَرِ ليسَ بِرُكْنٍ بإجماعِ العلماءِ

-رَحِمَهُمُ اللهُ- كما نقله الإمامُ النَّوويُّ -رَحِمَهُ اللهُ- .

ثالثًا : وأما استدلالهم بالحديث فيُجابُ عنه من وجهين :

الوجه الأول : أنه لا يُعرفُ لهذا الحديث أصلٌ ، فهو ليس بثابتٍ ولا معروفٍ عند أهل النقل .

قال الحافظُ ابنُ المُلقِّن -رحمَهُ اللهُ- : [لا أعلمُ مَنْ خرَّجَهُ بعد البحث عنه] .

وقال الحافظُ ابنُ حجرٍ -رحمَهُ اللهُ- في التلخيص : [لم أجدهُ ، وقال محبُّ الدِّين الطَّبْرِيُّ : لا أدري مِنْ أين أخذَهُ الرافعيُّ] ا.هـ .

الوجه الثاني : ولو سلَّمنا فرضًا صحَّتهُ فإننا نقول : إنَّ الفواتِ يحتملُ فواتِ الصَّحَّةِ ، وفواتِ

الكمالِ ، فيحملُ على فواتِ الكمالِ ؛ لوجودِ الصَّارفِ ، وهو حديثُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ يَعْمَرَ الدَّيْلِيِّ -رضيَ اللهُ عنه- ، وهو -تعالى- أعلمُ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : وإذا كان المَبِيتُ والوقوفُ من غير الأركانِ ، فهل هما واجبانِ أم سُنتانِ ؟ وما هو حدُّ كلِّ واحدٍ منهما ؟

والجوابُ : يتضمَّنُ مسألتينِ لا بُدَّ من معرفتهما :

الأولى : متعلِّقةٌ بالمَبِيتِ بِالْمُزْدَلِفَةِ لَيْلَةَ النَّحْرِ .

والثَّانِيَّةُ : متعلِّقةٌ بالوقوفِ بها من طلوعِ الفجرِ إلى طلوعِ الشَّمْسِ .

وفي كلِّ منهما تفصيلٌ عند أهل العلم -رحمَهُمُ اللهُ- :

فَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ -رحمَهُمُ اللهُ- : أنَّ البيوتَةَ قبل الفجرِ بِالْمُزْدَلِفَةِ سُنَّةٌ ، والوقوفُ بعد الفجرِ للدُّعاءِ

والذِّكْرِ واجبٌ ، ووقتُ الوقوفِ عندهم من طلوعِ الفجرِ إلى طلوعِ الشَّمْسِ ، فمن أدركَ هذا الوقتَ بِمُزْدَلِفَةٍ فقد أدركَ الموقِفَ الواجبَ حتى ولو لم يَبِتْ بها .

وعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ -رحمَهُمُ اللهُ- : أنَّ البيوتَةَ بها مندوبةٌ ، ويجبُ النُّزُولُ بِقَدْرِ حَطِّ الرَّحْلِ ، فإذا لم

ينزلُ بها بِقَدْرِ حَطِّ الرَّحْلِ حتى طلعَ الفجرُ مع إمكانيه منه لزمه الدَّمُ ، والوقوفُ بعد الصَّلَاةِ عند المَشعرِ للإسفارِ مندوبٌ ، لا يجبُ بتركه شيءٌ .

وأما الشافعيةُ -رحمَهُمُ اللهُ- : فقد قال الإمامُ النَّوَوِيُّ -رحمَهُ اللهُ- في الرَّوَضَةِ : [ثم المَبِيتُ نُسْكٌ

فإنَّ دفعَ بعد منتصفِ اللَّيْلِ لعذرٍ ، أو لغيره ، أو دفعَ قبل نصفِ اللَّيْلِ ، وعاد قبلَ طلوعِ الفجرِ

فلا شيءَ عليه ، وإنَّ تركَ المَبِيتِ من أصله ، أو دفعَ قبل نصفِ اللَّيْلِ ولم يَعدْ أراقَ دمًا .

وهل هو واجبٌ أم مستحبٌ ؟ فيه طرقٌ أصحُّها على قولين ؛ كالإفاضة من عَرَفةَ قبل الغروب ،
 والثَّاني : القطع بالإيجاب ، والثَّالث : بالاستحباب .
 قُلْتُ : لو لم يحضر مُزدلفةً في النِّصفِ الأولِ ، وحضرها ساعةً في النِّصفِ الثَّاني حصلَ المَبِيتُ ،
 نصَّ عليه في الأُمَّ ، وفي قولٍ ضعيفٍ نصَّ عليه في الإملاءِ والقديمِ يحصلُ بساعةٍ بين نصفِ اللَّيْلِ
 وطلوعِ الشَّمسِ .
 وفي قولٍ : يُشترطُ معظمُ اللَّيْلِ ، والأظهرُ : وجوبُ الدَّمِ بتركِ المَبِيتِ ، واللهُ أعلمُ [١.هـ .
 وأما الحنابلة -رَحِمَهُمُ اللهُ- : فقد قال الإمامُ الموفقُ أبو محمَّدٍ عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ قدامةَ -رَحِمَهُ
 اللهُ- : [ومن باتَ بِمُزدلفةٍ لم يَجْزُ له الدَّفْعُ قبلِ نِصفِ اللَّيْلِ ، فإن دَفَعَ بعدَهُ فلا شيءَ عليه ...
 فمن دَفَعَ من جَمَعٍ قبلِ نصفِ اللَّيْلِ ولم يُعَدِّ في اللَّيْلِ فعليه دَمٌ ، فإن عادَ فيه فلا دمَ عليه ، كالَّذي
 دَفَعَ من عَرَفةَ نهاراً ، ولم يُوافِقِ مُزدلفةً إلَّا في النِّصفِ الأخيرِ من اللَّيْلِ فلا شيءَ عليه ؛ لأنَّهُ لم يدرك
 جزءاً من النِّصفِ الأولِ ، فلم يتعلَّقَ به حكمُهُ ، كمن أدرك اللَّيْلَ بعِرافٍ دون النَّهارِ] ١.هـ .
 والحاصلُ : أنَّ العلماءَ -رَحِمَهُمُ اللهُ- مِنْهُمْ مَنْ شَدَّدَ في الوقوفِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بعدَ الفجرِ وقبلِ طلوعِ
 الشَّمسِ ، وخَفَّفَ في المَبِيتِ ، كالحنفيَّةِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- .
 ودليلُهُمُ : قوله -تعالى- : { فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ } .

ووجهُ الدَّلالةِ : أنَّ الآيةَ أمرتْ بالوُقُوفِ وحدَهُ ، ولم تأمرْ بالمَبِيتِ ، فدَلَّتْ على عدمِ وجوبِهِ .
 ومنهُمُ مَنْ خَفَّفَ في الوقوفِ بعدَ صلاةِ الفجرِ ، وشَدَّدَ في المَبِيتِ وحَكَمَ بوجوبِهِ ، وهُمُ الشَّافعيَّةُ
 والحنابلةُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، والعبرةُ عندهمُ فيه بالنِّصفِ الثَّانيِ دونِ الأولِ ، كما سبقَ بيانهُ .
 وأما المالكيَّةُ فإنَّ العبارةَ عندهمُ بالنُّزولِ وهو الواجبُ ، وليس بالمَبِيتِ ، قال القرافيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- :
 [وأما النُّزولُ فالْمَشهورُ وجوبُهُ ، ومن تركَهُ من غيرِ عذرٍ فعليه دَمٌ ، وقاله الأئمةُ خلافاً لعبدِ المَلِكِ ،
 والفرقُ بينهُ وبين المَبِيتِ أنَّ المَبِيتَ للاستراحةَ غيرُ نُسكٍ ، والنُّزولُ الواجبُ يحصلُ بحطِّ الرَّحْلِ
 والتمكُّنُ من المَبِيتِ ، ولا يُشترطُ استغراقُ النِّصفِ الأولِ من اللَّيْلِ خلافاً للشَّافعيِّ ؛ لِما في مُسَلِّمٍ أنَّ
 سَوَدَةَ استأذنتُهُ ليلةَ المُزدلفةِ أن تدفعَ قبلَ حطِّ النَّاسِ ، فأذِنَ لها ، ولم يُبيِّنْ لها وقتاً مخصوصاً] ١.هـ .
 والقولُ بوجوبِ المَبِيتِ أرجحُ في نظري -والعلمُ عندَ اللهِ- ؛ لدلالةِ السُّنَّةِ عليه ، وذلك فيما يلي :
 أولاً : أنَّ النبيَّ -ﷺ- باتَ ليلةَ النَّحرِ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، وثبتَ ذلكَ عنه في الأحاديثِ الصَّحيحةِ في
 الصَّحيحينِ وغيرهما ، ومنها حديثُ أمِّ المؤمنينَ عائشةَ في قصةِ استئذانِ سَوَدَةَ في الصَّحيحينِ ،

وحديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - في الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ بَاتَ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهِ ، وَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - .

وحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - في صحيح مسلم ، وفيه : ((ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ)) .

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث من وجهين :

الوجه الأول : أَنَّهُ إِذَا ثَبِتَ بِهَا أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - بَاتَ لَيْلَةَ النَّحْرِ بِمُزْدَلِفَةٍ فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَقَعَ بَيَانًا لِمُجْمَلٍ وَاجِبٍ ، وَبَيَانُ الْمُجْمَلِ الْوَاجِبِ وَاجِبٌ .

الوجه الثاني : أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَعَلَ الْمَيْتَ بِمُزْدَلِفَةٍ ، وَقَدْ قَالَ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما - : ((لِنَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ)) .

ثانِيًا : أَمَّا اسْتِدْلَالُ أَصْحَابِ الْقَوْلِ الثَّانِي عَلَى وَجوبِ الْوُقُوفِ دُونَ الْمَيْتِ بِقَوْلِهِ - تعالى - : { فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ } فَيُجَابُ عَنْهُ : بِأَنَّ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ بَيَّنَّتْ حُكْمَ الْوُقُوفِ كَمَا ذَكَرُوا ، لَكِنَّهَا سَكَتَتْ عَنْ حُكْمِ الْمَيْتِ ، وَلَمْ تُصَرِّحْ بِوَجوبِهِ أَوْ عَدَمِهِ ، وَجَاءَتِ السُّنَّةُ بِبَيَانِ وَجوبِهِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْأَحَادِيثِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ ، فَيُقَدَّمُ الْمَنْطُوقُ عَلَى الْمَسْكُوتِ كَمَا هُوَ مَقْرَّرٌ فِي الْأَصُولِ ، لَكِنْ قَوْلُهُمْ : (بِأَنَّ الذِّكْرَ الْمُرَادُ بِهِ الْوُقُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ يُجَابُ عَنْهُ : بِأَنَّهُ مُطْلَقٌ فَيَشْمَلُ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ أَوَّلَ اللَّيْلِ ، وَالْوُقُوفَ بَعْدَ الْفَجْرِ ، فَعِنْدَ الْقَائِلِينَ بِوَجوبِ الْمَيْتِ لَا يَشْتَرِطُونَ الْبَقَاءَ لِلْفَجْرِ ؛ لِأَنَّ الذِّكْرَ حَصَلَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَبِغَيْرِهِ كَالْتَلْبِيَةِ وَسَائِرِ الْأَذْكَارِ ، وَبِهَذَا يَحْصُلُ أَقْلُ الْوَاجِبِ) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . ثُمَّ إِنَّ الْجَمْهُورَ - رحمهم الله - فَهَمُّوا مِنْ إِذْنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - لِلضَّعْفَةِ بَعْدَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِبَعْضِ اللَّيْلِ لَا بِكُلِّهِ ، فَالشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ - رحمهم الله - نَظَرُوا إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ؛ إِذْ بِهِ يَدْخُلُ الْإِنْسَانُ فِي أَكْثَرِهِ ، فَصَارَ وَقْتُ الْإِذْنِ ، فَاعْتَدُوا بِهِ دُونَ الْأَوَّلِ .

وَأَمَّا اسْتِدْلَالُ الْمَالِكِيَّةِ - رحمهم الله - بِحَدِيثِ سَوْدَةَ - رضي الله عنها - بِاللَّفْظِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْقَرَائِنِيُّ - رحمه الله - ، وَعِزَاهُ لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ فَإِنِّي لَمْ أَجِدْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ الْمَذْكُورِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَلَا فِي غَيْرِهِ ، وَلَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ إِلَّا بَعْدَ إِثْبَاتِ صِحَّتِهِ . وَاللَّهُ وَأَعْلَمُ .

مسائله :

المسألة الأولى : تقدّم بيانُ الدليل على وجوب المبيت بمزدلفة والوقوف بها .
وعليه ، فإن العبرة في تحقيق ذلك الواجب أن يكون الحاج حاضرًا في المكان والزمان المُعتبر على ما تقدّم بيانه في حدود المزدلفة ، وزمان المبيت بها ، والعبرة بجميع المشعر الحرام ، فلا يلزم بالمبيت أو الوقوف في موضع محدد .
ودليل ذلك : ما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر -رضي الله عنه- ، وفيه : أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : ((وَقَفْتُ هَا هُنَا ، وَجَمَعْتُ كُلَّهَا مَوْقِفًا)) .
ومثله حديثُ عليّ بن أبي طالب -رضي الله عنه- ، وفيه : ((فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى قُرْحَ ، وَوَقَفَ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : هَذَا قُرْحُ ، وَهُوَ الْمَوْقِفُ ، وَجَمَعْتُ كُلَّهَا مَوْقِفًا)) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والبيهقي وصححه الترمذي .
ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يلزم الصحابة -رضي الله عنهم- حينما باثوا معه بموضع مُعيّن من مزدلفة ؛ فدلّ على أن جميعها محلّ لنسك المبيت والوقوف ؛ إلا أن المُستحبّ باتفاق الأئمة الأربعة أن يكون موقفه قريبًا من موقف النبي -صلى الله عليه وسلم- ، وهو الأفضل عندهم ، لكن ينبغي أن يُقيد ذلك بأن لا يترتب عليه ضررٌ أو أذيةٌ لإخوانه المسلمين ؛ لأنّ السُنن لا تُطلبُ بالمنهيات والمخالفات ، فما نهى عنه الشرع مُقدّم .

المسألة الثانية : إذا تأخّر الحاج فوقف قبل طلوع الفجر بيسير في عرفة ، وأفاض منها إلى المزدلفة ولم يصل إلا بعد شروق الشمس ، فقد فاتهُ المبيت والوقوف ؛ لانشغاله بالركن ، وهو الوقوف بعرفة ، ويسقط عنه الواجب ، فلا يلزمه شيءٌ كما نصّ عليه جمهور العلماء -رحمهم الله- .

المسألة الثالثة : ثبتت السُنّة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنّه قدّم الضعفة من أهله كما تقدّم في حديث عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- في الصحيحين ، وحديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- في الصحيحين في استئذان سودة -رضي الله عنها- النبي -صلى الله عليه وسلم- ، وإذنه لها بالدفع قبل الفجر من ليلة النحر ، وحديث أسماء بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنها- في الصحيحين ،

وقولها : ((إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَذِنَ لِلظُّعْنِ)) ، ومثله حديثُ عبد الله بن عُمرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - في الصَّحِيحَيْنِ .

وحديثُ أمِّ حَبِيبَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - في صحيحِ مسلمٍ قَالَتْ : ((كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - نُعَلِّسُ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنَى)) ، وفي رواية : ((نُعَلِّسُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ)) .

ولهذا ذهبَ جمهورُ العلماءِ - رَحِمَهُمُ اللهُ - إلى أَنَّهُ يُرَخَّصُ فِي تَرْكِ الْمَبِيتِ وَالْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ بَعْدَ الْفَجْرِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِوَجُوبِهِ لِلضَّعْفَةِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالصِّغَارِ وَنَحْوِهِمْ مَنْ يُخْشَى عَلَيْهِ مِنَ الرِّحَامِ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ قُدَامَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - : [وَمِمَّنْ كَانَ يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، وَعَائِشَةُ ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مَخَالَفًا ، وَلَأَنَّ فِيهِ رِفْقًا بِهِمْ وَدَفْعًا لِمَشَقَّةِ الرِّحَامِ عَنْهُمْ وَاقْتِدَاءً بِفِعْلِ نَبِيِّهِمْ ﷺ -] ١. هـ .

وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ - رَحِمَهُمُ اللهُ - : بِاخْتِصَاصِهِ بِالنَّبِيِّ ﷺ - ، وَقِيلَ بِاخْتِصَاصِهِ بِالْإِمَامِ وَأَهْلِهِ ، وَظَاهِرُ السُّنَّةِ دَالٌّ عَلَى أَنَّ الرُّخْصَةَ فِيهِ لِكُلِّ مَحْتَاجٍ لِلدَّفْعِ مِنَ الضَّعْفَةِ وَنَحْوِهِمْ ، وَلَا تَخْتَصُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ - وَأَهْلِهِ ؛ بِدَلِيلٍ : أَنَّ الصَّحَابَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - عَمِلُوا بِهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ ، كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ أَسْمَاءَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ ، وَكَذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - فِي الصَّحِيحَيْنِ حَيْثُ قَالَ - ﷺ - : ((أَرَخَّصَ فِي أَوْلِيكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -)) .

وَالِإِذْنُ مِنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِلضَّعْفَةِ أَنْ يَدْفَعُوا مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى سِمَاةِ الشَّرْعِ وَيُسْرِهِ وَرَحْمَةِ اللهِ بِعِبَادِهِ وَلُطْفِهِ بِهِمْ ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ يَجِدُونَ الْمَشَقَّةَ الْعَظِيمَةَ فِي حَالِ زِحَامِ النَّاسِ لَهُمْ ، وَلرَبْمَا تَعَرَّضَ الضَّعْفَةُ مِنْهُمْ لِلْهَلَاكِ ، وَصِغَارُ السِّنِّ مِنْهُمْ لِلضِّيَاعِ وَفَقْدِ ذَوِيهِمْ ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى فَضْلِهِ وَمَنِّهِ وَرَحْمَتِهِ ، وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : الْأَفْضَلُ وَالْأَكْمَلُ فِي الْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ وَالْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِمَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ وَصُولُهُ لِمُزْدَلِفَةَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ ، ثُمَّ يَنَامُ ، ثُمَّ يُصَلِّي الْفَجَرَ مَعَ الْإِمَامِ ، ثُمَّ يَقِفُ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى الْإِسْفَارِ ، فَهَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ وَالْأَكْمَلُ لِثَبُوتِهِ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي صِفَةِ مَبِيتِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بِالْمُزْدَلِفَةِ وَوُقُوفِهِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ .

والأفضلُ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ؛ عَلَى ظَاهِرِ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، وَفِيهِ : ((ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ ، وَكَبَّرَهُ ، وَهَلَّلَهُ ، وَوَحَّدَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا ، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ)) قَالَ الْإِمَامُ الْمُؤَفَّقُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُدَامَةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- : [لَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ السُّنَّةَ الدَّفْعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- كَانَ يَفْعَلُهُ ، قَالَ عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- : ((إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَيَقُولُونَ : أَشْرُقَ ثَبِيرٌ كَيْمَا نُغَيْرُ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- خَالَفَهُمْ فَأَقَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ١. هـ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : ثَبَتَتِ السُّنَّةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- أَنَّهُ صَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَ النَّحْرِ بِجَمْعٍ مَبْكَرًا فِي أَوَّلِ وَقْتِهِ ، حِينَ تَبَيَّنَ الصُّبْحُ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ : ((... ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ)) ، فَقَوْلُهُ : ((حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ)) يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ بَكَرَ بِهَا ، وَفَعَلَهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ بَعَلَسٍ .

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- : ((أَنَّهُ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَبِيحَةَ يَوْمِ النَّحْرِ الْفَجْرَ لَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- كَانَ لَا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ)) .
وَمِنْ فَوَائِدِ ذَلِكَ : التَّمَكُّنُ مِنَ الْوُقُوفِ لِلدُّعَاءِ ، وَالخُرُوجُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ شُرُوقِ الشَّمْسِ ؛ مَخَالَفَةً لِلْمُشْرِكِينَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : السُّنَّةُ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ حَالَ وَقُوفِهِ فِي الْمُزْدَلِفَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- الْمُتَقَدِّمِ أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- اسْتَقْبَلَهَا لَمَّا وَقَفَ لِلدُّعَاءِ وَذَكَرَ اللَّهُ -تَعَالَى- فِي الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ؛ فَدَلَّ عَلَى اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّأْسِي بِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وَاتِّبَاعِ سُنَّتِهِ .

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - تَوْقِيتٌ فِي الدُّعَاءِ صَبِيحَتِهَا ، وَإِنَّمَا ثَبِتَ عَنْهُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ - ﷺ - الْمُتَقَدِّمُ قَوْلُهُ : ((فَدَعَاهُ ، وَكَبَّرَهُ ، وَهَلَّلَهُ ، وَوَحَّدَهُ)) فَيُسَنُّ التَّهْلِيلُ ، وَالتَّكْبِيرُ ، وَالدُّعَاءُ فِي حَالِ وَقُوفِهِ ، وَالْوَارِدُ مِنَ الدُّعَاءِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ جَوَامِعِ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ ؛ لِلْقَاعِدَةِ الشَّرْعِيَّةِ : [الْوَارِدُ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِ الْوَارِدِ] .